محاضرات في مصادر الإلتزام (القانون المدني)

موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس

المجموعة ج

الأستاذ :كلو هشام

المحاضرة رقم 1 عبر الإنترنيت

ملاحظة:

لكل من له سؤال أو إستفسار يمكن إرساله على الميل التالي :

Kellouhichem1@gmail.com

المطلوب تحديد الإشكال بدقة و العنوان الفرعي و رقم الصفحة و رقم المحاضرة.مع ذكر إسم و لقب الطالب. تمنياتي للجميع بالتوفيق.

مقدمة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني و في الكتاب الثاني منه : الالتزامات و العقـــود ، نص في الباب الأول على مصـــادر الالتـــزام ، و قـــد رتبها كما يلي :

الفصل الأول : القانون .

الفصل الثاني : العقد .

الفصل الثاني مكرر : الإرادة المنفردة (الإلتزام بالارادة المنفردة).

الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض .

الفصل الرابع : شبه العقود (الإثراء بلا سبب) .

إن الاساس في ترتيب مصادر الالتزام و مصادر الحقوق بصفة عامة ، أن مصادر الحق هي : الوقائع القانونية و التصرفات القانونية .

أولا : الوقائع القانونية : فالقانون يعتد بأحداث ووقائع معينة فيترتب على تحقيقها وجود الحق ، هذه الوقائع قد تكون من فعل الطبيعة دون دخل الانسان في حدوثها ، و كثيرا ما يترتب عليها آثار قانونية ،فتكون سببا في اكتساب الحقوق أو انقضاؤها .

1 -الواقعة التي من فعل الطبيعية : تحدث بفعل الطبيعة دون دخل الانسان في حدوثها ، و كثيرا ما يترتب عنها آثار قانونية ، فتكون سببا في اكتساب الحقوق أو انقضاؤها .

كواقعة الميلاد يترتب عليها اكتساب المولود حقوق معينة ، وواقعة الوفاة واقعة طبيعية يترتب عليها انتقال أموال الميت الى الورثة ، و كذلك الزلازل و الفيضانات و الصواعق و الرياح هي وقائع و أحداث طبيعية تكون عبارة عن قوة قاهرة التي تعفي المدين من التزاماته أو تنقص منها .

2 -الواقعة التي من فعل الانسان : وهي الافعال المادية الصادرة من الانسان ، و يترتب عليها آثار قانونية بصرف النظر عن نيته ، سواء قصد النتائج أو لم يقصد ، فالعبرة بالفعل المادي ، و هذه الوقائع قد تكون مصدرا للحقوق (عينية أو شخصية).

و قد عدد المشرع من بين مصادر الحق الشخصي (الإلتزام) واقعتين ماديتين و هما :

أ – الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) : نص المشرع الجزائري في المادة 141 على أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شئ له منفعة ليس لها ما يبررها ، يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل و الشئ .

و إلى جانب هذه القاعدة العامة قد وضع المشرع الاحكام التفصيلية لواقعتين نافعتين كتطبيقات للإثراء بلا سبب ، و هي دفع غير المستحق و الفضالة .

-الدفع غير المستحق (المواد من 143 إلى 149 من القانون المدني الجزائري) فكل من يستلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده .

مثال ذلك من يقوم بالوفاء مرتين بالدين يكون له الحق في استرداد ما أوفى به عن غير استحقاق .

- الفضالة : (المواد من 150 الى 159 من القانون المدني الجزائري) .

وهي أن يتولى شخص عن قصد و ارادة القيام بعمل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزم بذلك (قانونا أو إتفاقا) وتسري على الفضالة قواعد الوكالة إذا قبلها و أجازها رب العمل الأصيل ، و يلتزم صاحب العمل الأصيل بتعويض الفضولي عما لحقه من اضرار بسب قيامه بعمل الفضالة .

ب- الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) :

وقد وضع المشرع الجزائري القاعدة في المادة 124 و تقوم المسؤولية على ثلاثة أركان و هي الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية بينهما .

ثانيا : التصرف القانوني :

وهو اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني (وهو إنشاء الحق ، تعديله ، انتقاله ، اتنهائه). و التصرفات القانونية إما أن تكون بإلتقـــاء ارادتيـــن (كالعقود)أو تكون بإرادة واحدة ، كالوعد بالجائزة و الايجالب الملزم ، وكالوصية و النزول عن حق الرهن و كإجازة العقد القابل للابطال .

ومن خلال ما تقدم نرى بأن مصادر الالتزام هي :

مصادر ارادية : العقد و الإرادة المنفردة .

مصادر غير ارادية : و هي العمل المستحـــق للتعويض ، الإثراء بلا سبـــب و القانون .

هذا و من خلال ماتقدم كله سنتناول مصادر الإلتزام الإرادية ثم المصادر غير الإرادية .

و قبل البدء في المصادر سنحاول وضع تعريف للإلتزام و خصائصه. و ذلك في الفصل التمهيدي كما يلي:

فصل تمهيدي

التـــعريف بالالتـــزام

المبحث الأول

تعريـــف الالتـــزام

بادئ ذي بدء سنحـــاول معرفـــة الالتزام ومركزه في القانـــون المدني الجزائري .

فمن أين جاء إسم إلتـــــزام ؟

نعلم ان القانون المدني هو الذي ينظم العلاقات بين الافراد بعضهما ببعض ، وهو بذلك ينقسم إلى قسمين : قســـــــــم الاحوال الشخصية والذي ينظم علاقة الفرد بأسرته .

وهذا منظم في القانون الجزائري في قانون الاسرة . وقســـم ثاني هو قسم المعاملات و هو الـــذي ينظم علاقة الفـــرد بغيره من الأفـــراد من حيث المـــال .

و المال في نظر القانون يتكون من حقوق.

والحق في المعاملات عبارة عن مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد .

و الحقوق بصفة عامة تنقسم الى :

حقوق سياسية وغير سياسية (مدنية) هذه الأخيرة تقسم الى حقوق عامة و خاصة و هذه الأخيرة تقسم الى حقوق غير مالية (عائلية) و حقوق مالية .

و الحقوق المالية تقسم إلى ثلاثة أقسام : معنوية و عينية و حقوق شخصية . و الحق الشخصي هو الإلتزام : فهو يسمى حـــقا إذا نظرنا إلى من جهة الدائن (صاحب الحق) .

و يسمى التزام اذا نظرنا من جهة المدين (الملتزم) فتسمى بنظرية الإلتزامات و نظرية الحقوق الشخصية .

دائن	علاقة دائنية	إعطاء شئ	مدين
حق شخصي صاحب الحق		القيام بعمل الإمتناع عن عمل	إلتزام

و عليه يتضح أن الحق الشخصي أي الإلتزام يقوم على رابطة بين الدائن و المدين فالإلتزام له مظهران : مظهر باعتباره رابطة شخصية بين دائن و مدين .

و مظهر باعتباره عنصر ماليا يقوم حقا لذمة الدائن ويرتب دينا في ذمة المدين.

و بعد هذه النظرة العامة للالتزام يمكن اختيار تعريفا له ، هذا التعريف الذي نختاره (وهناك عدة تعاريف للإلتزام) يجب أن يبرر مسألتين مهمتين هما :

أولا : أن الالتزام ناحية مادية كما أن له ناحية شخصية ، فهو حالة قانونية تربط شخصا معينا وهو المدين .

ثانيا : أنه ليس من الضروري أن يوجد الدائن عند نشوء الالتزام ، فقد يوجد التزام و نشأ بوجود و طرف واحد فقط وهو المدين ، أما وجود العلاقة و الطرفين فيكون عند التنفيذ (مثال : الإرادة المنفردة ، كالوعد بالجائزة الإلتزام ينشأ بطرف واحد فقط) .

وعليه يمكن أن نخلص إلى هذا التعريف ، مع الإشارة إلى أن هناك تعاريف أخرى للإلتزام، ولكن الأقرب منها إلى الصواب هو التعريف التالي[2]:[1]

"الالتزام حالة قانونية يرتبط(أي هناك علاقة) بمقتضاها شخص معين (و هو المدين) بنقل حق عيني أي إعطاء شيئ أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل".

و من التعاريف الأكثر تداولا أيضا هو التعريف التالي : الإلتزام هو علاقة قانونية يلتزم من خلالها المدين إتجاه الدائن بإعطاء شيئ أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل .

[1] -أنظر في ذلك :علي فيلالي،الإلتزامات ،النظرية العامة للعقد،موفم للنشر،2001،ص7،8،9،10.

[2]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،مصادر الإلتزام،بيروت،1973،ص7.